



الموضوع: التأكيد على شركات التجزئة ووكالات السيارات
وكافة الكيانات المقدمة لمنتج الضمان الممتد بعدم تقديم
هذا المنتج إلا من خلال شركات التأمين المرخص

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم (٢٦/٤٥٥٣٥٨٥٤) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٩ هـ، بأن الاتحاد تلقى برقية عاجلة من وزارة التجارة رقم (٩٩٧٢) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٧ هـ، والمشار فيها الى برقية سعادة الرئيس التنفيذي لهيئة التأمين رقم (٢٦٠٧-٢٥٠-٤١٨) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٣ هـ، الموافق ٢٥/٩/٢٥ م، المشار بها إلى نص المادة الرابعة من تنظيم هيئة التأمين الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٨ هـ، والتي تنص على أن "الهيئة هي الجهة المعنية بتنظيم أعمال التأمين بالمملكة والإشراف والرقابة عليها وتطويرها"، وما نصت عليه المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، على أن "يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها". وإشارة إلى الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٤/٩/٢٥ م، بين الوزارة والهيئة لمناقشة قيام عدد من تجار التجزئة ووكالات السيارات بتقديم منتج "الضمان الممتد" لعملائهم، وحيث يعد منتج "الضمان الممتد" أحد المنتجات التأمينية التي يجب أن تقدم حصراً من خلال شركات التأمين المرخصة وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، حيث أنه لا يجوز لأي شخص في المملكة ممارسة أعمال التأمين أو إعادة التأمين أو تقديم الخدمات المساندة للتأمين إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الثالثة من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وحيث أن تقديم منتج الضمان الممتد من قبل جهات غير مرخصة يعد مخالفة تعرض الجهات غير المرخصة للعقوبات النظامية الواردة في المادة (الحادية والعشرون) من ذات النظام.

عليه نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع، حيال الموضوع المشار إليه أعلاه، والالتزام بعدم تقديم هذا المنتج إلا من خلال شركات التأمين المرخصة من قبل الهيئة تأكيداً على الالتزام بالأحكام النظامية ذات الصلة.

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي

رقم القيد (٢٥-٢٣١٢-٥)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الثقفي

نحو اقتصاد مزدهر

TOWARDS A PROSPEROUS ECONOMY